

هل علي فدية إذا أحرمت ونويت العمرة في رمضان وشوال وفي وقت الحج أحرمت ونويت الحج مفرد؟ الغديان

عبدالله الغديان

أحرمت ونويت العمرة في شهر رمضان. وفي شهر شوال أحرمت ونويت العمرة. وفي وقت الحج أحرمت ونويت الحج مفرد. فهل علي فدية أم لا؟ وإذا كان علي فدية فماذا أفعل؟ علما بأنني مقيم في مكة بدون أهلي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله -

[00:00:00](#)

لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. اللهم صلي على محمد. يقول الله جل وعلا في سورة البقرة من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج - [00:00:20](#)

وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرا المسجد الحرام. فالسائل إذا كانت إقامة في مكة أو في مكان يبعد عنها دون مسافة قصر. نعم. فإنه يكون من حاضري المسجد الحرام. نعم. وبناء - [00:00:40](#)

على ذلك فإنه لا يترتب عليه هدي. هو يعتبر متمتعا ولكن لا يجب عليه هدي لقوله تعالى على ذلك لمن لم يكن أهله حاضرا المسجد الحرام فمفهوم هذا أنه إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا - [00:01:00](#)

فترتب عليه هدي. وإذا كان يبعد عن مكة مسافة قصر فأكثري يقيم في تلك البلد إقامة يعني هي بلده حينئذ يجب عليه الهدى. ومجرد وجوده ببلده في مكة مع أنها أهله يبعدون عنها مسافة قصر - [00:01:20](#)

أكثر فإن هذا لا يعفيه من الهدى فإن هذا لا يعفيه من الهدى لأن العبرة بالمحل الذي يقيم وفيه إقامة دائمة وعلى السائل أن يطبق حاله على إحدى الحالتين التي تتفق مع - [00:01:40](#)

أهو كما سبق تفصيلهما وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:02:00](#)